المطلب الثاني: هل يجزئ في تكبيرة الإحرام كلُ لفظ يدل على التعظيم؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه لا يجزئ في تكبير الإحرام إلا لفظ "الله أكبر" فقال رحمه الله:"والحق ما ذهب إليه مالك, وأحمد من تعيين التكبير وتخصيص لفظ"الله أكبر""([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** اتفق الأئمة الأربعة على أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة([[2]](#footnote-3)), كما أجمع العلماء على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها([[3]](#footnote-4)), واتفقوا أيضا على أن هذا الإحرام ينعقد بقول المصلى**"الله أكبر**"([[4]](#footnote-5)) إلا أنهم اختلفوا فيما عداه من ألفاظ التعظيم هل يقوم مقامه في انعقاد الإحرام أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يجزئ في تكبيرة الإحرام كل لفظ يدل على التعظيم الخالص لله تعالى([[5]](#footnote-6)), وهو قول أبي حنيفة([[6]](#footnote-7)),ومحمد([[7]](#footnote-8)),وقول أبي يوسف([[8]](#footnote-9))فيمن لا يحسن التكبير, وبه قال إبراهيم النخعي([[9]](#footnote-10))**.**

**القول الثاني**: إنّه لا يجزئ في تكبيرة الإحرام غير لفظ:"الله أكبر"وهو قول أبي يوسف فيمن

يحسن التكبير([[10]](#footnote-11)), والمذهب عند المالكية([[11]](#footnote-12))، والحنابلة([[12]](#footnote-13))، وقول داودالظاهري([[13]](#footnote-14)),وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث:** إنّه يجزئ في تكبيرة الإحرام"الله الأكبر" كـ "الله أكبر" عند الشافعية([[14]](#footnote-15))، والله أكبر, والله الأكبر, والله الكبير, والله كبير عند أبي يوسف من الحنفية([[15]](#footnote-16))، لمن لا يحسن التكبير.

**سبب الخلاف المسألة**: هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى؟([[16]](#footnote-17)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﭽ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة**: نزلت الآية في تكبيرة الافتتاح, فقد اعتبر مطلق الذكر، وتقييد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز, فإذا قال المصلى: الله أعظم, أو الله أجل, فقد وجد الذكر وحصل المطلوب

فتجزئ([[18]](#footnote-19))**.**

**الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﭼ([[19]](#footnote-20))**.**

**وجه الدلالة**: أن الله تعالى خير العبد بين أن يدعو الله أو يدعو الرحمن؛ إذ المقصود حاصل في كلا الحالين, فكذالك إذا قال المصلى:"الرحمن أكبر", أو:"الله اكبر"([[20]](#footnote-21))**.**

**الدليل الثالث**:أن التكبير بمعنى التعظيم قال الله تعالى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤﭼ([[21]](#footnote-22))أي عظمنه: وقوله تعال**:**ﭽ ﯓ ﯔ ﭼ([[22]](#footnote-23))أي فعظم, والتعظيم حاصل بقوله: الله أعظم, فدل أنه يجزئ كل ما يدل على التعظيم الخالص لله تعالى([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الرابع**: عن مجاهد قال:"كان الأنبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله"([[24]](#footnote-25)), ونبينا من جملتهم, ولنا بهم أسوة([[25]](#footnote-26)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن علي قال: قال رسول الله :"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير, وتحليلها التسليم"([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة منه من وجوه:**

**الأول**: أنه بيان لمجمل قوله تعالى:ﭽ ﮛ ﮜ ﭼ([[27]](#footnote-28)) فاقتضى تعيينه كما أن قوله :"في خمس من الإبل شاة([[28]](#footnote-29))" لما كان بيانا لمجمل قوله تعالى: ﭽ ﮝ ﮞ ﭼ([[29]](#footnote-30))وجب تعيينه([[30]](#footnote-31)).

**الثاني**: أنّ الألف واللام في التكبير والتسليم إحَالَة على معهودِ تكبيره وتسليمِه، ولم يروَ عنه قطُّ أنّه قال في التكبير غير لفظ:"الله أكبر"([[31]](#footnote-32)).

**الثالث**: أن الألف واللام ههنا للحصر, والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره([[32]](#footnote-33)).

**الرابع**: أنه شَرَطَ التكبير في التحريم فانتفى أن يكون تحريما بغير تكبير([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة أن رسول الله دخل المسجد فدخل رجل فصلى, فسلم على النبي , فرد, وقال:"ارجع فصل, فإنك لم تصل", فرجع يصلي كما صلى, ثم جاء, فسلم على النبي , فقال:"ارجع, فصل فإنك لم تصل" ثلاثا, فقال:"والذي بعثك بالحق ما

أحسن غيره, فعلمني, فقال:"إذا قمت إلى الصلاة فكبر"([[34]](#footnote-35))**.**

**الدليل الثالث**: ما جاء في حديث المسيء صلاته،وفيه: "... إنّه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول:"الله أكبر"([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي أمر بالتكبير فلم يكن ممتثلا إلا بالتكبير, ثم قيده ببيان واضح كما في الحديث الثاني بأن المراد بالتكبير القول:"الله أكبر" لا غير, ثم نفى القبول بدون هذه اللفظة, فيجب مراعاة عين ما ورد به النص دون التعليل, فلا يجزئ غيره([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الرابع**: عن أبي حميد الساعدي قال:"كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه،وقال:**"الله أكبر**"([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة**: وهذا إخبار عنه بأنه داوم عليه, ولم يرو عنه غير هذا اللفظ حتى فارق الدنيا,بل ولا عن أحد من خلفائه ولا أصحابه,فلم يجز العدول عما كان عليه النبي وأصحابه([[38]](#footnote-39))**.**

**الدليل الخامس:** عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال:"إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها،وسدوا الفرج، وإذا قال إمامكم:"الله أكبر", فقولوا:الله أكبر, وإذا ركع فاركعوا"([[39]](#footnote-40)).

**وجه الدلالة**: أمـره النبي بالتكبير والمراد بالتكبير قوله:"الله أكـبر"كما هو المذكور في

الحديث فكيف يجوز بغير هذا الفظ المذكور؟.

**أدلة القول الثالث**: هم استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني من الأدلة لإجزاء لفظة"الله أكبر" في تكبيرة الإحرام.

**وأما الشافعية**, فقالوا: الله الأكبر, زدنا فيه لاماً، وهذه زيادة لا تخل بالمعني ,فيقدر كأنه لم يأت باللاّم، والإتيان بها بمثابة مدٍّ لا يغيّر المقصود أو تثاؤبٍ أو نحوهما مما لا يغير المعنى([[40]](#footnote-41))**.**

**واحتج أبو يوسف**: بقول النبي :"وتحريمها التكبير([[41]](#footnote-42))" والتكبير حاصل بهذه الألفاظ التي اختارها؛ فإن أكبر هو الكبير، قال الله تعالى**:**ﭽ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭼ([[42]](#footnote-43))أي هين عليه عند بعضهم، إذ ليس شيء أهون على الله من شيء، بل الأشياء كلها بالنسبة إلى دخولها تحت قدرته كشيء واحد([[43]](#footnote-44)).

**والراجح في المسألة** هو القول الثاني بأنه لا يجزئ في تكبيرة الإحرام إلا لفظ"الله أكبر, وذلك لما يلي:

1. أنه هو المنصوص عليه عن النبي , وقد قال النبي:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد([[44]](#footnote-45))" فالواجب أن يقول:"الله أكبر"([[45]](#footnote-46)).
2. ثم هو الذي كان عليه النبي حتى فارق الدنيا, وما كان عليه يجب الأخذ به, ولا يجوز العدول عنه البتة لاسيما مع قوله :"صلوا كما رأيتموني أصلّي"([[46]](#footnote-47)).
3. ثم إن الصلاة من بدايتها إلى نهايتها دعاء, ومناجاة, وذكر, والدعاء والذكر أمرهما توقيفي لا يجوز تجاوز ما حدَّ لنا رسول الله , كما يدل عليه حديث الـبراء بن عازب قال: قال النبي :"إذا أتيتَ مضجعك, فتوضأ وضوءك للصلاة, ثم اضطجع على شقك الأيمن, ثم قل: اللهم أسلمتُ وجهي إليك, وفوضتُ أمـري إليك, وألجأتُ ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت, وبنبيك الذي أرسلت, فإنْ مِتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة, واجعلهن آخر ما تتكلم به" قال: فرددتُها على النبي , فلما بلغتُ اللهم آمنتُ بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك قال: لا,"ونبيك الذي أرسلت"([[47]](#footnote-48))**.** فلم يقره النبي على قوله"ورسولك الذي أرسلت" بل أنكر عليه ذلك, وقال: قُلُ ما علَّمتُك, ولا تُغير فيه.
4. ثم الأذكار التي كان يذكر بها النبي , أو علَّمها الأمة, ومنها لفظة"ألله أكبر" لا يمكن أن يأتي أحد أفضل منها؛ لأن كل ما يتكلم به كان وحيا من الله تعالى قال تعالى: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ ([[48]](#footnote-49)),ثم من صفته أنه أوتى من جوامع الكلم, فكيف يجوز للمسلم العدول عما صدر عن مشكاة النبوة النيرة.

**وأما استدلال الحنفية** بعموم الآية على إجزاء كل ما يدل على التعظيم, فيقال: إن المفسرين مجمعون على أن الآية لم ترد في تكبيرة الإحرام فضلا أن تكون دليلا([[49]](#footnote-50)).

ثم أن أبا حنيفة رحمه الله فساوى في الإحرام بين التكبير، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، ومعانيها مفترقة؛ وذلك أن رسول الله قال:"من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين, وحَمِدَ الله ثلاثا وثلاثين, وكَبَّرَ الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون, وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك, وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر"([[50]](#footnote-51)), فلو كانت معانيها متفقة، لقال من سبح دبر كل صلاة، أو كبر، أو هلل، أو حمد، مائة، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر([[51]](#footnote-52)).

**وأما الاستدلال** بمطلق التكبير على الإجزاء بكل من: الله الأكبر, والله الكبير, والله كبير, فغير صحيح.

**أولا**: لما جاء مقيدا في رواية أخرى بقوله :الله أكبر فقط, كما سبق في أدلة القول الثاني.

**ثانيا**: وإن سميت هذه الكلمات تكبيرة إلا أنها ليست تكبيرة معهودة التي هي المراد بالحديث ([[52]](#footnote-53)).

**وأما حجة** أصحاب الشافعي على ترادف"الله أكبر" و"الله الأكبر" فغير صحيح أيضا.

**كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى:** إنهما ليسا بمترادفين؛ فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى, وبيانه: أن أفعل التفضيل إذا نُكِّرَ وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف, فإذا قيل:"الله أكبر"كان معناه من كل شيء, وأما إذا قيل: "الله الأكبر" فإنه يتقيد معناه ويتخصص, ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين, كما إذا قيل: من أفضل أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل, هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال, فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع مَن, وأما بدون مَن فلا يؤتى بالأداة, فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعمم, وهذا لا يتأتى مع اللام, وهذا المعنى مطلوب من القائل الله أكبر"([[53]](#footnote-54)).والله أعلم .

1. () مرعاة المفاتيح3/5. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم1/142. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الإجماع لابن المنذرص45, والأوسط3/75. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم1/143, والمجموع3/260. [↑](#footnote-ref-5)
5. () مثل: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله, أو سبحان الله أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول: الرحمن أعظم، الرحيم أجل. ينظر: [المبسوط للسرخسي1/35, وتحفة الفقهاء ص123, وبدائع الصنائع1/416]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/36, وتحفة الفقهاء ص123, وبدائع الصنائع1/416, والهداية1/79, والمحيط البرهاني1/292, والاختيار لتعليل المختار1/48. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/36, وتحفة الفقهاء ص123, وبدائع الصنائع1/416,والهداية1/79, والمحيط البرهاني1/292, والاختيار لتعليل المختار1/48. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر:المبسوط للسرخسي1/36, وتحفة الفقهاء ص123, وبدائع الصنائع1/416,والمحيط البرهاني 1/292. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: بدائع الصنائع1/416, والمحيط البرهاني1/292. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/35. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المدونة الكبرى1/ 109, والإشراف1/224، والمعونة1/91, والتلقين1/42, والكافي لابن عبد البرص39, والبيان ولتحصيل2/102, والمقدمات ولممهدات1/160, والقوانين الفقهية ص42, ومختصر خليل ص31, ومواهب الجليل2/206. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الكافي1/281, والمغني2/126، والمحرر1/53, والفروع2/163, والمبدع1/377, وشرح الزركشي1/538, والإنصاف3/407, والإقناع للحجاوي1/172, ومنتهى الإرادات1/205, [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المجموع3/260. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الأم للشافعي2/227, ومختصر المزني ص25, ونهاية المطلب2/129,والتنبيه ص30, والمهذب1/135, والوسيط2/93, والبيان1/167، والمجموع 3/260, وفتح الوهاب1/46. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/35, وبدائع الصنائع1/416, والهداية1/79,والمحيط البرهاني1/292. [↑](#footnote-ref-16)
16. () بداية المجتهد2/208.تحقيق على محمد المعوض. [↑](#footnote-ref-17)
17. () سورة الأعلى الآية[١٥]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص5/372, والمبسوط للسرخسي1/36, وبدائع الصنائع1/417, والمحيط البرهاني1/292, والاختيار لتعليل المختار1/48. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة الإسراء الآية[ ١١٠]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/36. [↑](#footnote-ref-21)
21. () سورة يوسف الآية [٣١]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة المدثر الآية [٣]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: المبسوط1/36, والمحيط البرهاني1/292. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ذكره السرخسي في المبسوط1/36, والكاساني في البدائع1/417, وبرهان الدين الحنفي في المحيط البرهاني1/292, وابن نجيم في البحر1/323. ولم أقف على الكتب المسندة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: بدائع الصنائع1/417, والبحر الرائق1/323. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أبي داود في سننه في كتاب الطهارة،باب فرض الوضوء1/42, برقم61, وفي كتاب الصلاة, باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه1/290, برقم618, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور1/54, برقم3, وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها, باب مفتاح الصلاة الطهور،ص101, برقم275، وأحمد في مسنده2/322, برقم1072, والبيهقي في السنن الكبرى2/81, برقم2261, والحاكم في المستدرك1/132, والدارقطني في السنن2/180, برقم1359, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/273, والبزار في مسنده2/236, برقم633, والحديث قال عنه الترمذي:"هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن؛ وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". وصحّحه الحاكم في المستدرك, والنووي في الخلاصة1/348, والألباني في الإرواء1/9 برقم301, وفي صحيح سنن أبي داود

    1/102, برقم55. [↑](#footnote-ref-27)
27. () سورة البقرة الآية[٤٣]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () هذا حديث مرفوع مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة, باب في زكاة السائمة2/155, برقم1570, والترمذي في كتاب الزكاة, باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم2/9, برقم621, وابن ماجه في كتاب الزكاة,باب صدقة الإبل ص573, برقم1798,وأحمد8/253,برقم4632,والدارقطني3/10,والحاكم في المستدرك1/391,والحديث حسنه الترمذي فقال:"حديث ابن عمر حديث حسن". وصححه الألباني في الإرواء3/264,برقم 792, وفي صحيح سنن أبي داود5/288, برقم1400. [↑](#footnote-ref-29)
29. () سورة البقرة الآية[٤٣]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/225. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: المفهم للقرطبي2/22. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: بداية المجتهد2/209-210, والمجموع3/261, وتهذيب السنن مع عون المعبود1/92. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/225. [↑](#footnote-ref-34)
34. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في

    الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت1/247, برقم757, ومسلم في كتاب

    الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...ص171, برقم397. [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير 5/38 ، برقم 4526, وتقدم تخريجه تفصيلا في ص(259) [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: بدائع الصنائع1/416, وتهذيب السنن مع عون المعبود1/93. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة1/335, برقم304، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة،ص264, برقم803, وابن حبان في صحيحه5/178, برقم1870, والحديث صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في الإرواء2/14. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/225, والبيان للعمراني2/167, والمغني2/127, تهذيب السنن مع عون المعبود1/93, وشرح الزركشي1/538, والمبدع1/377. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده17/21, برقم10994, وابن خزيمة في صحيحه3/35,برقم1577, والحاكم في المستدرك1/215, وأبو يعلى في مسنده2/507, برقم1355, والبيهقي في السنن الكبرى2/83, برقم2265.والحديث صححه الحاكم فقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي في التلخيص مع المستدرك1/215. وصححه الشيخ شعيب

    الأرنؤوط في تعليقه على المسند17/22. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: الأم 2/227, ونهاية المطب2/129, والبيان2/168. [↑](#footnote-ref-41)
41. () تقدم تخريجه في ص (775). [↑](#footnote-ref-42)
42. () سورة الروم الآية[٢٧]. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: بدائع الصنائع1/417. [↑](#footnote-ref-44)
44. () تقدم تخريجه في ص (771) [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: الشرح الممتع3/21. [↑](#footnote-ref-46)
46. () تقدم تخريجه في ص (771) [↑](#footnote-ref-47)
47. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب فضل من باب على الوضوء1 /98-99, برقم247, ومسلم في كتاب الذكر والدعاء. باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ص1086, برقم2710. [↑](#footnote-ref-48)
48. () سورة النجم الآية[٣-4]. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: المجموع3/261. [↑](#footnote-ref-50)
50. () أخرجه مسلم في كتاب المساجد, باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته ص238,برقم597. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: البيان والتحصيل2/203. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: تهذيب السنن مع عون المعبود1/93. [↑](#footnote-ref-53)
53. () تهذيب السنن مع عون المعبود1/93-94. [↑](#footnote-ref-54)